



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	٢٩٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٦٠٠ ل.س		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
(الأسعار بالعملة السورية الجديدة)		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠
		قيمة العدد	٢٩٠
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل المادة / ١٠ / من القرار رقم / ٣٥٥٤ / لعام ٢٠٠٥ المتضمن السماح للجهات العامة التي لديها جهاز فني القيام بأعمال الدراسات العائدة لها	٢٠٢٦/٧/١٤	٩٣٧	٣٧٣
تعديل السقوف الواردة في الفقرة /ج/ من المادة رقم /٣/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتعلقة بالشراء المباشر	"	٩٤٠	"
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتعديلات</u>			
السماح للسادة شركة سكاي فود - سورية المحدودة المسؤولية بالتخلي عن مجموعة توليد كهربائية	"	١/٧٢ م.س	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع تشكيل المعادن وطلانها كهربائياً	"	٧٣	٣٧٤
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٦/٧/٩	١٠٥٢ ق.و	"
احداث دائرة الدراسات القانونية لدى مديرية الشؤون القانونية في الإدارة المركزية للهيئة	٢٠٢٦/٧/١٥	١٠٦٩	"
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٦/٧/١٦	٣٥ ت	٣٧٥
"	"	٣٦	"
إعادة توزيع وظائف	"	٣٧	٣٧٦
طي وظيفة	٢٠٢٦/٧/١٩	٣٨	"
<u>الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل القرار رقم ١١٩٨/ت لعام ٢٠٢٥ بخصوص نوع وبدل الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية	٢٠٢٦/٧/١٣	٧١٥ ت	٣٧٧
<u>المحافظات</u>			
<u>حلب</u>			
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة الحاضر	٢٠٢٦/٧/٦	٢٠٩٠٥	٣٨٢
<u>حمص</u>			
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة الرستن	٢٠٢٦/٦/٢٠	٣٥٥٥ ق	"

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات و التمديدات

قرار رقم ٧٢/ م س/١

بموجب القرار رقم ٧٢/ م س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

القرارات

قرار رقم ٩٣٧/

بموجب القرار رقم ٩٣٧/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤

المادة ١: تعدل المادة /١٠/ من القرار رقم /٣٥٥٤/

تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ لتصبح على النحو الآتي:

" يسمح للجهات العامة التي لديها جهاز فني بالقيام بأعمال الدراسات العائدة لها على أن تُدقق من جهة أخرى، ويستثنى من ذلك دراسات المشاريع ذات طابع الصيانة (ترميم طرق -إنارة - أرصفة) التي لا تحوي في أعمالها بنوداً تحمل الطابع الإنشائي الجديد، متى أرادت الجهة العامة صاحبة المشروع أن لديها الخبرة الفنية الكافية لإعداد الدراسة وتدقيقها وعلى مسؤوليتها".

المادة ٢: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ٩٤٠/

بموجب القرار رقم ٩٤٠/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤

المادة ١: تعدل السقوف الواردة في الفقرة /ج/ من المادة رقم ٣/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتعلقة بالشراء المباشر بحيث تصبح/١.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية جديدة بدلاً من /٣٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية جديدة لأمر الصرف و/٢.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية جديدة بدلاً من /٦٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية جديدة للوزير المختص.

المادة ٢: يلغى كل ما هو مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

المادة ١ - يسمح للسادة شركة سكاي فود - سورية المحدودة المسؤولية أصحاب مشروع إنتاج الجبنة المطبوخة بأنواعها وتعبئتها للسوق المحلية والتسويق الخارجي، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم ٢٧٩/م.س تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ بالتخلي عن مجموعة توليد كهربائية استطاعة KVA ٨٠٠ المستوردة بموجب إجازة الاستيراد رقم /٥٣٤٦/ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ ومجموعة توليد كهربائية استطاعة KVA ٨٥٠ المستوردة بموجب إجازة الاستيراد رقم /٧١٠٤/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥، ووضعها بالاستهلاك المحلي وفق أحكام المادة /١٢/ من قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته وبعد تسديد كافة الرسوم والضرائب المترتبة عليها وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة أصولاً.

-موطن المشروع : ريف دمشق .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

لاستقالته بموجب القرار رقم ٣٢٦/ق.و.تاريخ

٢٠٢٦/٣/١

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٣١	٣٠

المادة ٢ (ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٠٦٩/ق.و.

بموجب القرار رقم ١٠٦٩/ق.و.

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥

المادة ١ (تحدث دائرة تسمى بدائرة الدراسات القانونية لدى مديرية الشؤون القانونية في الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم وتتولى المهام التالية:

- إعداد الدراسات والبحوث القانونية ومشاريع الصكوك القانونية اللازمة لعمل الهيئة بالتنسيق مع مديريات الهيئة.

- إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي تعرض عليها ولا تدخل في اختصاص المديريات الأخرى.

- تفسير القوانين والأنظمة النافذة لعمل الهيئة.

- إعداد المراسلات اللازمة للجهات القانونية المختصة من أجل طلب الآراء والفتاوى القانونية والتفسيرات.

- متابعة ما يستجد من القوانين والأنظمة والقرارات وغيرها من الصكوك القانونية ومتابعة تعميمها على الجهات المختصة.

- أرشفة وتوثيق جميع الصكوك النافذة لعمل الهيئة والمتعلقة بعملها ومتابعة استكمال المجموعات التشريعية التي تحتاجها.

المادة ٢ (ينشر هذا القرار ويبلغ كل من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٧٣/م/س/١

بموجب القرار رقم ٧٣/م/س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤

المادة ١ - يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع تشكيل المعادن وطلاتها كهربائياً بواسطة البودرة ومعالجتها كيميائياً وتلوينها بالأكسدة وإنتاج كافة أنواعها الأقفال والمسكات و السكورة والمفصلات واكسسوارات الأبواب والنوافذ وأعمال البناء وإنتاج البروفيلات وأنابيب الألمنيوم بمقاطع مختلفة، المشمل بأحكام القانون رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ٥٠٨/م.س. تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ ليصبح عائد للسادة (فادي وسامي) أبناء سعد الله مسوح (شركة تضامنية - سجل تجاري رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠١١/١/٩ مصادق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥) عوضاً عن السادة (فادي وسامي ومريم) أبناء سعد الله مسوح (شركة تضامنية - سجل تجاري رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠١١/١/٩)

- موطن المشروع : المدينة الصناعية بعذرا .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الوزارة

قرار رقم ١٠٥٢/ق.و.

بموجب القرار رقم ١٠٥٢/ق.و.

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٩

المادة ١ (تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليه السيد حيان إبراهيم حسن العامل من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة طرطوس والمحددة بموجب القرار رقم ٤٣٤/ق.و. تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩ نظراً

قرار رقم /٣٦/ ت

بموجب القرار رقم /٣٦/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٦

مادة- ١: تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف

حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة

/ مديرية الاقتصاد الزراعي/إدارة مركزية/ وتضاف

إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية

الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيد حيدر احمد

سليمان وفق ما يلي:

اسم	عدد	العدد	العدد
المديرية	الوظائف	المطلوب	الوظائف
	المضافة	طيه	المضافة
	حكماً	وإضافته	بعد الطي
			والإضافة
مديرية	٣٢	١	٣١
الاقتصاد			
الزراعي			
مديرية	١٨٢٠	١	١٨٢١
الزراعة			
بطرطوس			

مادة- ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم

لتنفيذه.

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم /٣٥/ ت

بموجب القرار رقم /٣٥/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٦

مادة- ١: تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف

حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة

/ مديرية الارشاد الزراعي/ وتضاف إلى الوظائف

المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية زراعة اللاذقية

بسبب نقل السيد ياسر إبراهيم سعيد وفق ما يلي:

اسم	عدد	العدد	العدد
المديرية	الوظائف	المطلوب	الوظائف
	المضافة	طيه	المضافة
	حكماً	وإضافته	بعد الطي
			والإضافة
مديرية	١٨	١	١٧
الإرشاد			
الزراعي			
مديرية	١١٢١	١	١١٢٢
زراعة			
اللاذقية			

مادة- ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم

لتنفيذه.

قرار رقم ٣٧/ ت

بموجب القرار رقم ٣٧/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٦

مادة- ١: يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك
وزارة الزراعة بين الثانويتين التاليتين بغية نقل
السيدة مجد عيسى جقول وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
الثانوية الزراعية في عين العرب	٢	١	١
الثانوية المهنية الزراعية في مصياف	٣	١	٤

مادة- ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم
لتنفيذه.

قرار رقم ٣٨/ ت

بموجب القرار رقم ٣٨/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٩

مادة- ١: تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف
حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة
/ مديرية الاقتصاد الزراعي/إدارة مركزية/ وتضاف
إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية
الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة رهام محمد
اسماعيل وفق ما يلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الاقتصاد الزراعي	٣١	١	٣٠
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٢١	١	١٨٢٢

مادة- ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم
لتنفيذه.

الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية

القرارات

قرار رقم ٧١٥/ت

بموجب القرار رقم ٧١٥/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٣

المادة ١- تعدل المادة الأولى من القرار ١١٩٨/ت تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ لتصبح على الشكل التالي:

يحدد نوع وبدل الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية في مجال عملها من تحاليل واختبارات ودراسات وفق الآتي:

نوع الخدمة	بدل الخدمة (ل.س.)
تحاليل مخابر الأسمدة والتربة (أسمدة معدنية، أسمدة عضوية، تربة، عينات نباتية وعينات مياه)	
١- تحضير عينة السماد بأشكالها المختلفة، تحضير العينات الترابية، تحضير العينات النباتية	٣٠٠
٢- تحليل التحبب، الرطوبة، الكثافة، الشوائب، الذوبان، المواد الصلبة، الحموضة والناقلية الكهربائية (لكل تحليل)	٣٥٠
٣- تحليل الكلور الذائب، الصوديوم الذائب، الكالسيوم، السيليكا، الكلس الفعال، كربونات الكالسيوم، الكبريت، البيوريت، حمض الفوسفور الحر، حمض الكبريت الحر (لكل تحليل في العينة الواحدة)	٣٥٠
٤- تحليل الأزوت الكلي، تحليل الفوسفور الكلي، تحليل البوتاس الكلي مع الهضم (لكل تحليل في العينة الواحدة)	١٠٠٠
٥- تحليل النترات، النتريت، الأمونيوم، الفوسفور الذائب، البوتاس الذائب (لكل تحليل في العينة الواحدة)	٥٠٠
٦- تحليل العناصر الصغرى والعناصر الثقيلة Cr, Cd, Pb, Co, Fe, Cu, Zn, Mn, Mg, Mo, Si (لكل تحليل في العينة الواحدة)	٤٠٠
٧- تحليل البورون (العينة الواحدة)	٦٠٠
٨- تحليل مادة عضوية بالترميد (تورب وكومبوست وفيرمي)	٤٢٠
٩- تحليل مادة عضوية أو كربون عضوي بالمعايرة	٥٢٠
١٠- تحليل ميكانيكي للتربة (رمل، سلت، طين)	٥٠٠
١١- السعة التبادلية (للعينة الواحدة)	٥٠٠
١٢- تعداد الكائنات الحية (للعينة الواحدة)	٩٠٠
١٣- التعداد البكتيري المتخصص (للعينة الواحدة)	١٢٠٠

تحاليل مخبر الأعلاف (تحاليل مخابر الثروة الحيوانية)

١٢٠٠	١٤- تحليل مكونات الحليب من البروتين- دهن- لاكتوز- جوامد كلية- حموضة (كل المكونات في العينة الواحدة)
١٨٠٠	١٥- تعداد الخلايا الجسمية في الحليب (العينة الواحدة)
٣٦٠٠	١٦- تحليل البروتين الخام في الأعلاف (العينة الواحدة)
٣٨٠٠	١٧- تحليل البروتين المهضوم في الأعلاف (العينة الواحدة)
١٠٠٠	١٨- تحليل الألياف في الأعلاف (العينة الواحدة)
٢٨٠٠	١٩- تحليل الدهن الخام- الدهن الكلي في الأعلاف (كل نوع تحليل في العينة الواحدة)
٦٠٠	٢٠- تقدير الرماد الخام في الأعلاف (العينة الواحدة)
٧٠٠	٢١- تقدير الرماد غير المنحل في الأعلاف (العينة الواحدة)
٤٠٠	٢٢- تقدير الكربوهيدرات في الأعلاف (العينة الواحدة)
٤٠٠	٢٣- تقدير الرطوبة في الأعلاف (العينة الواحدة)

تحاليل مخبر القطن

٥٥٠	٢٤- تحاليل الصفات التكنولوجية لشعر القطن (كل صفة في العينة الواحدة)
١٧٠٠	٢٥- تحديد نسبة البروتين في بذور القطن (العينة الواحدة)
٥٥٠	٢٦- النسبة المئوية للألياف في بذور القطن (العينة الواحدة)
٤٥٠	٢٧- تحديد نسبة الرماد- الرطوبة في بذور القطن (لكل نوع تحليل في العينة الواحدة)
٤٥٠	٢٨- تحديد الندوة العسلية في ألياف القطن (العينة الواحدة)
٦٠٠	٢٩- تحديد نسبة الزيت والرقم اليودي في زيت بذور القطن (كل نوع تحليل للعينة الواحدة)
١٠٠٠	٣٠- تحليل الحموض الدهنية في زيت القطن (العينة الواحدة)
٦٠٠	٣١- تحليل التوكوفيرولات في زيت القطن (العينة الواحدة)

تحاليل مخبر تكنولوجيا الحبوب

٢٠٠	٣٢- اختبار الوزن النوعي- البلورية- وزن ألف حبة للحبوب (كل نوع تحليل في العينة الواحدة)
٥٠٠	٣٣- تحليل النسبة المئوية للبروتين والزيت والنشاء والرطوبة لحبوب المحاصيل المختلفة وبذار الخضار (العينة الواحدة)
٣٠٠	٣٤- تحديد الشوائب والمواد الغريبة والكسر (العينة الواحدة)

تحاليل مخبر فيزيولوجية الفاكهة

١٠٠٠	٣٥- اختبار حيوية البذور (العينة الواحدة لكل نوع)
٤٠٠	٣٦- اختبار الرطوبة في بذور الخضار (للعينة الواحدة)
٣٠٠	٣٧- تحديد الشوائب والمواد الغريبة والكسر (العينة الواحدة)

تحاليل مخبر زيت الزيتون

٨٥٠	٣٨- تقدير نسبة الزيت في الزيتون والمنتجات النباتية (العينة الواحدة)
٥٠٠	٣٩- رقم البيروكسيد في زيت الزيتون (العينة الواحدة)
٥٠٠	٤٠- تقدير الصبغات النباتية (كلوروفيلات- كاروتينات) في زيت الزيتون (لكل نوع من الصبغات للعينة الواحدة)
١٤٠٠	٤١- تقدير الأحماض الدهنية لزيت الزيتون على جهاز الكروماتوغرافيا الغازية (عينة الواحدة)
٤٠٠٠	٤٢- التقييم الحسي/ صفات ايجابية وسلبية لزيت الزيتون (للعينة واحدة)
٥٥٠	٤٣- الامتصاصية على جهاز سبكتروفوتومتر عند طول موجة ٢٣٢ و ٢٧٠ نانومتر ومؤشر دلتا لزيت الزيتون (لكل نوع تحليل للعينة الواحدة)
٤٥٠	٤٤- عصر مخبري للزيتون (كل ١ كغ)

تحاليل مخابر الصناعات الغذائية

٦٥٠	٤٥- تقدير السكريات الأحادية والكلية في ثمار الفاكهة والخضار الطازجة والمصنعة (كل نوع تحليل للعينة الواحدة)
٥٥٠	٤٦- تقدير المادة الجافة (أو الرطوبة) في العينات النباتية والحيوانية الطازجة والمصنعة (للعينة الواحدة)
٥٥٠	٤٧- تقدير الرماد في العينات النباتية والحيوانية الطازجة والمصنعة (للعينة الواحدة)
١٣٠٠	٤٨- تقدير الفينولات في الفاكهة والخضار الطازجة والمصنعة (العينة الواحدة)
٥٠٠	٤٩- تقدير المواد الصلبة الكلية الذائبة في العينات النباتية والحيوانية الطازجة والمصنعة (العينة الواحدة)
٣٣٠٠	٥٠- تقدير نسبة الدهن في العينات النباتية الطازجة والمصنعة (للعينة الواحدة)
١٢٠٠	٥١- تقدير نسبة الدهن في الحليب ومنتجاته (للعينة الواحدة)
٦٠٠	٥٢- تقدير الملوحة في العينات النباتية والحيوانية الطازجة والمصنعة (العينة الواحدة)
٩٠٠	٥٣- تقدير النشاء في الخضار الطازجة والمصنعة (العينة الواحدة)
١٢٠٠	٥٤- اختبار التزنخ التأكسدي TBARS في العينات النباتية والحيوانية الطازجة والمصنعة (للعينة الواحدة)

١٠٠٠	٥٥- اختبار نشاط مضاد الأكسدة DPPH في العينات النباتية والحيوانية الطازجة والمصنعة (للعينة الواحدة)
١٠٠٠	٥٦- التحري عن الفطور والخمائر - بكتريا ممرضة (كوليفورم - سالمونيلا) التعداد الكلي للبكتريا في كافة العينات النباتية والحيوانية الطازجة والمصنعة (لكل تحليل في العينة الواحدة)
١٣٠٠	٥٧- التحري عن البكتريا الممرضة (المكورات العنقودية الذهبية) في العينات النباتية والحيوانية الطازجة والمصنعة (لكل تحليل في العينة الواحدة من كل نوع)
٥٥٠	٥٨- تقدير الصبغات في العينات النباتية (العينة الواحدة)
٤٠٠	٥٩- تقدير حمض الاسكوربيك (فيتامين C) في العينات النباتية (العينة الواحدة)
٤٥٠	٦٠- تقدير الحموضة في كافة المنتجات النباتية والحيوانية (العينة الواحدة)
٦٠٠	٦١- استخلاص الزيوت العطرية في العينات النباتية بطريقة الجرف بالبخارة (العينة الواحدة)
تحاليل مخابر الحجر الصحي النباتي	
٩٠٠	٦٢- اختبار الأمراض الفطرية في الإرساليات النباتية (العينة الواحدة)
١٠٠٠	٦٣- اختبار الأمراض البكتيرية أو الفيروسات في الإرساليات النباتية (كل نوع من التحاليل للعينة الواحدة)
٥٠٠	٦٤- اختبار النيماتودا في الوسط الزراعي، والإرساليات والمنتجات النباتية (العينة الواحدة)
٦٠٠	٦٥- اختبار إنبات البذار (للعينة الواحدة)
٣٠٠	٦٦- تحديد بذور الأعشاب (للعينة الواحدة)
٣٠٠	٦٧- تحديد الحشرات الحية والميتة في الإرساليات الزراعية (العينة الواحدة)
تحاليل مخبر المبيدات	
٣٠٠٠	٦٨- تحليل المادة الفعالة الواحدة في المبيدات (كل مادة فعالة في عينة المبيد)
١٢٠٠	٦٩- تحليل زيت الرش الزراعي فيزيائي وكيميائي (العينة الواحدة)
٥٠٠	٧٠- تحليل نسبة التعلق (العينة الواحدة)
٥٠٠	٧١- تحليل النعومة (العينة الواحدة)
اختبارات حقلية للمبيدات والخضار والمحاصيل والأسمدة	
٦٠٠٠٠	٧٢- اختبار حقل للمبيد الذي لم يسبق تسجيله في سورية (مادة فعالة جديدة أو مزيج جديد) المبيد الواحد ولموسمين وعلى مجموعة واحدة من الآفات
٣٠٠٠٠	٧٣- اختبار حقل للمبيد المسجل له مثيل ومتداول في سورية من شركة أخرى/ المبيد الواحد ولكل شكل أو تركيز جديد ولموسم واحد وعلى مجموعة واحدة من الآفات

٣٦٠٠٠	٧٤- اختبار حقلي للمصائد والفرمونات بكافة أنواعها ولم يسبق تسجيلها في سورية/ لكل نوع من المصائد ولموسمين
١٨٠٠٠	٧٥- اختبار حقلي للمصائد والفرمونات بكافة أنواعها والمسجل لها مثيل ومتداول في سورية/ لكل نوع من المصائد ولموسم واحد
٣٠٠٠٠	٧٦- اختبار وتقييم الخضار المحمية ولموسم واحد (الصنف الواحد)
٢٥٠٠٠	٧٧- اختبار وتقييم الخضار والمحاصيل في الحقول المكشوفة ولموسم واحد (الصنف الواحد)
٣٠٠٠٠	٧٨- اختبارات حقليّة للأسمدة الحيوية- مخصبات- محسنات تربة (لكل نوع)
٤	٧٩- دراسة القدرة التخزينية للثمار بغرض الأبحاث والتجارب (تكلفة الكيلو غرام الواحد والحد الأدنى واحد طن)
٢٥٠٠	٨٠- إجراء التسوية الدقيقة للأراضي الزراعية (للدونم الواحد)

المادة ٢- تعفى وزارة الزراعة والجهات التابعة لها من دفع بدل الخدمة المحدد في المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٣- يعفى الفلاحون من ٦٠% من بدل الخدمة للتحاليل الخاصة بخصوبة التربة (التحليل الميكانيكي، تحليل العناصر الكبرى NPK، درجة الحموضة، الناقلية الكهربائية).

المادة ٤- يتم توزيع بدل الخدمات على الشكل التالي:

أ- يؤول ٧٠% من بدل الخدمات إلى الخزينة العامة للدولة.

ب- يؤول ٣٠% من بدل الخدمات إلى العاملين في الهيئة المشاركين في تحقيق هذه الإيرادات ومن يتصل عملهم بتحقيق هذه الإيرادات.

ج- تحدد شرائح العمال المستفيدين من المبالغ المذكورة في الفقرة ب/ من المادة الرابعة وآلية توزيع هذه المبالغ عليهم بقرار من وزير الزراعة بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة. وتصدر أوامر صرف الاستحقاقات الشهرية بقرار من المدير العام.

د- يحدد سقف الاستحقاق الشهري للعامل بحيث لا يزيد عن مثل الراتب الشهري المقطوع ويحول الباقي للخزينة العامة للدولة.

هـ- تودع كافة إيرادات قرار في حسابات الخزينة المركزية المفتوحة لدى مصرف سورية المركزي رقم:

٢٨٨٣٥٩٤٥١٣٠٥/ إيرادات ليرة سورية

٣٢٩٠٤٩٣٨٩٥٩٣/ إيرادات دولار و عملات أخرى.

ويتم توزيعها وفق أحكام الفقرتين (أ- ب) من المادة الرابعة من هذا القرار.

المادة ٥- تلغى كافة القرارات المخالفة لمضمونه.

المادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المحافظات

حلب

قرار رقم /٢٠٩٠٥/

بموجب القرار رقم /٢٠٩٠٥/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٦

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس بلدة الحاضر من السادة التالية أسمائهم وفق الآتي:

١- السيد أسعد العليوي ابن سليمان	رئيساً
٢- السيد أحمد مواس ابن فياض	نائباً
٣- السيد مصطفى الحردان ابن عثمان	عضواً
٤- السيد إبراهيم الحمادين ابن فلاح	عضواً
٥- السيد حسن العليوي ابن فاتح	عضواً

مادة ٢- يمارس هذا المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس البلدة ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة.

مادة ٣- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

حمص

قرار رقم /٣٥٥٥/ ق

بموجب القرار رقم /٣٥٥٥/ ق

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٠

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة الرستن من السادة التالية أسمائهم ووفق الآتي:

مصطفى عبد الرزاق الحسين رئيساً

محمّد عبد الرزاق الدالي عضواً

خالد عدنان عز الدين عضواً

رافقت شعلان فرزات عضواً

محمد مصطفى خلف عضواً

علي محمد سعد الدين عضواً

جواد نايف الخطيب عضواً

مادة ٢- يمارس هذا المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس مدينة الرستن ومكتبه التنفيذي المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لحين إجراء انتخابات جديدة.

مادة ٣- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

مادة ٤- يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.